

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٩)

بشأن إعادة تخصيص الأراضي المشغولة بالهيئة العامة للنقل النهرى

الكافحة على ترعة النوباوية بمحافظة الإسكندرية لصالح وزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن المرانى التخصصية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العامة للنقل النهرى :

وعلى موافقة وزارة النقل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص الأرض التي تشغليها الهيئة العامة للنقل النهري الكائنة على ترعة النوبارية بمحافظة الإسكندرية بما عليها من منشآت ومبانٍ وفقاً للحدود والمعالم المبينة بالخرائط المرفقة بالقرار لوزارة الدفاع لاستغلالها كمرسى نهري لصالح مشحونات القوات المسلحة وذلك نقلأً من أصول الجهة المالكة.

وتودع حواضن بالأبعاد والمساحة التفصيلية للأرض بما عليها من منشآت ومبانٍ بمكتب الشهر العقاري المختص.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)

حسن مبارك



